

النَّهْلِ وَالْحَفَّتِ وَأَخْرَجَهَا عَلَى هَذَا فَارْتَجِلَ كَالْيَدِ وَ
قَدْ ذُكِرَ نَوَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى الْإِهْلِ بَعْدَهُ عِنْدَ الْعَدُومِ
مِنَ التَّفْرِحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَه إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَدْخُلْ عَلَى
الْمَلِكِ مَقَى سَجْدَ الْغَيْبَةِ وَتَقْتَسِمِ الشَّعْبَةَ
وَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اطَّلَ أَحَدُكُمْ
الْغَيْبَةَ فَلْيَطْرِقَنَّ الْهَلَّةَ لَيْسًا وَتَحْطَى رِقَابَ
النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَرَوْا فِي الصَّفُوفِ الْأُولَى
فَرَمِيَّةً سَجَّحَ عَنْ مَعَادِينِ النَّاسِ مِنْ فُرُوعٍ مَن تَحْطَى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُخَذُّ حَبْسًا إِلَى جَهَنَّمَ
وَإِنَّمَا الْمَعَاصِي الْعَدِيمَةُ فَالْقَصُودُ عَنِ الْجَمْعَةِ وَ
الْجَمَاعَاتِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّجْوِجِ وَالجِهَادِ الْفَرَسِيِّينَ
وَالدَّعْوَةَ الْقَيِّسَ فِيهَا مَنْكَرٌ فَإِنَّ الْأَجَابَةَ
وَاجِبَةٌ

وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ ح م
عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ مَرْفُوعًا شَرَّ الطَّعَامِ طَهَامُ الْوَلِيْمَةِ يُرَى
بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسْكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فَلْيَجِبْ عَرَسًا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ إِلَى
كِرَاعٍ فَاجِبُوا جَمْعًا عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقُّ الْمَسْكِينِ
عَلَى الْمَسْلُومِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ
رَدُّ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْيِيمُ الْعَالِسِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مَنْ
دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى
غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ رِقَابَهُمْ خَرَجَ مُغَيَّرًا وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَمَّةً